منهجية الاستفادة من التراث العلمي الشرعي في إطار تكوين الباحث المؤهّل، " علم الحديث نموذجا " .

عبد القادر سليماني

جامعة وهران.

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن المقصد الذي وضع له البحث العلمي في العلوم الإسلامية ، يهدف إلى معالجة قضايا المسلمين المعاصرة ، ومواصلة التنمية العلمية في إطار الحضارة الإسلامية ، فنحن نعتز بتراثنا ، وبديننا ، وبما أنتجه أسلافنا، ولكننا نعيش في عصر غير الذي عاشوه ، وفي غير الزمن الذي مروا به ، إذ توجد مستجدات لم تكن موجودة في عصرهم .

والمعلوم أن البحث العلمي بمراكزه ومؤسساته العلمية ، وباحثيه المؤهلين، هو الجذير بمعالجة هذه القضايا ، بروح تجمع بين أصالة الإسلام وبين معاصرة الواقع الذي نعيش فيه، وهذا ما تشير إليه عموما أهداف هذا الملتقى العلمي .

ومداخلتي في هذا المجمع الكريم تكون حول : منهجية الاستفادة من التراث العلمي الشرعي في إطار تكوين الباحث المؤهّل ، " علم الحديث نموذجا " .

يشكل **التراث العلمي** الضخم الذي تمتلكه أمتنا وتتميز به مجالا حيويا للاجتهاد المعاصر تحقيقا ودراسة وتحليلا ونقدا، من أجل استيعاب مضامين

هذا التراث وفهمها، وإعادة بناء وصياغة صوابها بما ينسجم ومشروع إعادة بناء الأمة وتوحيدها.

ودراسة التراث العلمي من هذا المنظور تتطلب الإلتزام بجملة من المنطلقات المنهجية بشكل متكامل.[1]

أولا : **المنطلقات المنهجية في قراءة التراث العلمي:**

1- المنطلق التحليلي النقدي الذي يقوم على القضايا التالية:

أ- دراسة نصوص التراث والبحث عن الأصول التي اعتمد عليها وتحليل اتجاهاته ومفاهيمه وقضاياه ، من أجل استيعابه وفهمه قبل نقده .

ب- التمييز في التراث العلمي بين الثابت الذي يستند إلى نصوص الوحي القطعية وبين المتغير الذي يرتبط بتفاعل العقل الإسلامي مع الشق الظني في الشرع اجتهادا في الزمان والمكان .

2- المنطلق التاريخي، ونوجزه في الأمور التالية:

أ- قراءة المنتوج العلمي التراثي في سياقه التاريخي ، وعدم تجريد قضاياه من ظروفها وملابساتها التاريخية ، عند الدراسة والنقد.

د- التمييز بين تراث التأسيس والتنوير الذي أنتجه مجتمع الصحابة الكرام زمن الخلافة الراشدة يوم كانت الدولة خادمة للدعوة، وبين تراث التفتت والتجزيء الذي أنتجه زمن القهر والجبر ، وانكمشت الدعوة تحت قهر سلطان الدولة.

فالتراث الأول يمثل مرجعية غنية خصوصا في الجانب التطبيقي لقضايا العدل والإحسان والشورى، نستفيد من تلك التطبيقات دون أن نلزم أنفسنا بما يرتبط بالزمان والمكان وبساطة الحياة.

والثاني يمثل تجربة علمية اضطرارية لظرف استثنائي عاشته الأمة ، وهو مجال خصب للدراسة والنقد والتقويم.

3- المنطلق التنظيري:

ونقصد به أن نتخذ من تقويمنا للتراث مدخلا لتجاوز إشكالات الحاضر ، ولرسم أفق مستقبلنا العلمي، وذلك من خلال اعتماد المبادئ التالية:

أ- التركيز على الاستفادة من مناهج سلفنا في الاجتهاد،دون أن ننحبس في خلافاتهم وما قالوا .

ب- محاكمة تراثنا العلمي بالوحي والعصر، فما وافقهما منه قبلناه ، وما خالفهما تركناه إذ الوحي أولى بالاتباع، لكن دون أن نتعرض للأشخاص فيما اختلفوا فيه بطعن أو تجريح ، ونكلهم إلى نياتهم .

فنقدر الرجال ولا نقدسهم ، ونتخير من أقوالهم واجتهاداتهم ما هو أقرب للوحي كتابا وسنة وأنسب للعصر، حتى لا نجمد على أقوالهم في قضايا أخرى، تنتظر منا الاجتهاد في ظروف غير ظروفهم.

تلكم أهم المنطلقات المنهجية التي نراها أساسا في توجيه النظر الاجتهادي المعاصر عند البحث في تراثنا العلمي .

ثانيا : منهجية الاستفادة من التراث العلمي .

و**العلم الشرعي** ينقسم إلى قسمين : **علم مقصود لذاته ، وعلم مقصود لغيره .**

أما **العلم المقصود لذاته** : فهو علم الكتاب والسنة ، وهما المقصودان أصالة، ذلك أن علم الكتاب وعلم السنة فيه التوحيد ، وفيه الحلال والحرامُ ، أي الفقه العملي .

والعلم المقصود لغيره من الفنون ما كان من العلوم المختلفة، كعلوم اللغة العربية ، وأصول الفقه، وأصول الحديث، والسيرة، هذه كلّها مقصودة لغيرها ، أي إلى علمي التوحيد والفقه .

الضوابط لمنهجية الإستفادة من المصادر والمراجع : وذلك باستخدام منهجيتين ، عامة وخاصة.

أولا : ضوابط المنهجية العامة :

وهي تستخدم للاستفادة من جميع أنواع المصادر والمراجع على اختلاف أنواعها ومشاربها ، وذلك وفق منهج عام يقصد به الوصول إلى فهم الدين بصفة عامة، سواء كانت هذه المصادر في علوم القرآن ، أو علوم الحديث ، أو الفقه وأصوله ، وما شابه ذلك .

ضوابط المنهجية العامة ، ونوجزها فيما يلي :

1-**التدرّج في الإستفادة من التراث** :

المعلوم والمقرّر أن كتب العلم ، على اختلاف تخصّصاتها ، ففيها المختصرات والمطوّلات ، وما بينهما ، ومن استهلّ بالمطوّل قبل المختصَر، يكون قد حاد عن المنهجية المحدِّدة لقواعد وأصول ذلك الفن .

فالمختصَرات لها فائدة ، وفائدتها تأسيس وتأصيل لفن من فنون العلوم ، وهي طريق للكتب المتوسطة ، وهذه طريق للكتب المطوَّلة .

وأما **المطوَّلات** في أي فنٍ من الفنون ، ففائدتها أنها يُحتاج إليها في معرفة ما **أشكل** من المختصرات ، فالمطولات بالنسبة للمختصرات ،كالفروع بالنسبة للأصول ، وهذا ما يسمى **بمنهجية التدرج** في التحصيل المعرفي ، بقصد التأسيس والتأصيل لعلم معيَّن .

وقد نهج **الموفق ابن قدامة** رحمه الله هذا المنهج في التأليف ، إذ ألف في الفقه كتاب **العمدة** في الفقه وهو كتاب مختصر ، وأطول منه قليلا **المقنع**، وأطول منه **الكافي** ، وأطول منه **المغني** ، ولكل كتاب من هذه الكتب منهج خاص .

2- **معرفة الأصول الإجتهادية المذهبية للمؤلِّف :**

فالعلماء ألّفوا كتبًا ولكن ألّفوها بحسب نزعة كلّ منهم ، على أساس المذهبية العقدية أو الفقهية ، أو الحديثية من حيث التصحيح والتضعيف ، وما شابه ذلك؛

ولو ذكرنا فقط المذاهب الفقهية الأربعة ، على سبيل المثال ، لكان عندنا مؤلَّفات حنفية ، ومالكية وشافعية وحنبلية . [2]

والإشكالية التي قد يقع فيها بعض طلبة العلم ، أنهم يرجعون في استنباط الحكم من الحديث إلى ما في " **شروح كتب الحديث** " ، ويقدِّمون ذلك على ما في الشروح المطوّلة في كتب الفقه ، على أساس أن شارح الحديث أولى من ترجيح صاحب كتاب الفقه ، لأن استدلال الأول فيه نوع من الاستقلال في الاجتهاد .

مع العلم أنّ **شرّاح الحديث** ينزعون في ترجيحاتهم إلى مذاهبهم وأصولها الاجتهادية ، فعلى سبيل المثال ، نجد أنّ الحافظ النووي في شرح مسلم يرجِّح ما يرجحه الشافعية، وإذا دخل أيضا في استدلالٍ وتطبيقٍ لأصول الفقه، فهو يطبق أصول الفقه الشافعية، وهكذا يفعل ابن عبد البر في التمهيد ، وابن حزم في المحلى ...إلخ .

والمعلوم **أن وجه الاستدلال**، يعني استنباط الحكم من الدليل ، يُرجع فيه إلى أصول الفقه ؛ والحكم بصحة الإسناد يُرجع فيه إلى مصطلح الحديث ، في كلا الأمرين المصطلح

وعلم أصول الفقه ، خلفية مذهبية مبنية على أصول اجتهادية على الوجه الأغلب . [3]

فمن الناحية الحديثية ، على سبيل المثال ، هناك من يرجح صحة الترجمة المعروفة" عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه " [4] ، أو يرجح صحة " بهز بن حكيم عن أبيه عن جده " [5] ، أو ما شابه ذلك، وغيره قد ينازعه في ذلك .

هذه كلّها لها تبعات وخلفيات سابقة ، فترجيح صحة الإسناد لمذهب معين في الإسناد ، يؤثِّر بالطبع في الحكم على المسألة .

كذلك الأمر من جهة رجل، هل هو ثقة أم ليس بثقة، هل هو صدوق أم هو يهم، هل هو مقبولُ الرّواية في هذا البابُ أم ليس بمقبول الرواية، هل هو مقبول

الرواية عن هذا الشيخ أم ليس بمقبول الرّواية ، وهذا مما يدخل في علم علل الحديث .

والحكم على الحديث تضعيفا وتصحيحا هو في أصله حكم اجتهادي ، أي ظني ، [6] فإذا قال أحدهم في هذه المسألة الراجح فيها كذا ، لمجيء حديث بإسناد صحيح ، يكون الأمر مستقيما في كثير من المسائل، وغيرُ صحيح في بعضها ، قد يرجّح المجتهد أشياء في مسائل معينة ، والصواب خلافُها .

لأنّ صحة الإسناد، أو صحة الحديث، ليست كافية في الفقه، بل الأهم منها، أنْ ننظر في وجه الاستدلال من الحديث على المسألة .

ومن **ناحية الأصولية** : أيضا إذا أردنا أن نستنبط الحكم من الدليل ، فلا بدّ من استخدام مادّة أصول الفقه ، إلا أن استخدامه في أغلب الأحيان يأتي موافقا لمذهب المؤلِّف ، فالمسألة التي يرجحها الحافظ ابن حجر، في الفتح أو في البلوغ ، يكون ذلك لمذهبه في أصول الفقه على الوجه الأغلب ، فلا يمكننا أن نقف عند هذا الحد ، بل لا بد من الوقوف على أصول الفقه التي بها استنبط الشارح الحكم في المسألة .

فعلى سبيل المثال إن الحافظ **النووي** رحمه الله في كتابه رياض الصالحين [7] (ص: 651) ، عقد بابا في العقيدة ، في " **كراهة** قول : ما شاء الله وشاء فلان " ، فذكر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم ما شاء فلان**" ، رواه أبو داود [8] بإسناد صحيح.

فعند القراءة الأولية نجد أن ظاهر الحكم من الترجمة **الكراهة** ، ومن النص **التحريم** ، لأن الأمر يتعلّق بالشرك بالله تعالى وهو محرّم ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [9].

وقال صاحب **عون المعبود** (222/13) :" لأن " الواو" حرف الجمع والتشريك و" ثم " حرف النسق بشرط التراخي ، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه " [10].

إذًا تحمل الكراهة في هذا الباب على وجه التحريم ، ذلك لأننا إذا رجعنا إلى **مصطلح المكروه** عند العلماء ، فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : المكروه ، وهو ما نهى عنه الشارع **نهي تنزيه** ، أي ما طلب الشارع تركه ، لا على وجه الحتم وإلالزام ، ويثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله ، وإذا أطلق لفظ المكروه ، فإنه ينصرف إلى هذا المعنى ، إلا إذا دل دليل على خلافه [11].

والثاني : الحرام ، وهو: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ويثاب تاركه امتثالا ويستحق فاعله العقاب [12] .

والمكروه هو غالب إطلاقات المتقدمين ، كالإمام أحمد والشافعي رحمهما الله ، حيث يعبرون عن الحرام بلفظ الكراهة ، تورعاً وحذرا من الوقوع في النهي عن القول " هذا حلال وهذا حرام " ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [13] ، ومن كلام الإمام أحمد رحمه الله :" أكره المتعة والصلاة في المقابر " ، وهما محرمان كما هو معلوم ، وفي مختصر الخرقي " ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة " ، قال **ابن قدامه**: " أراد بالكراهية التحريم ، ولا أعلم فيه خلافا ، وذلك لقيام الدليل على التحريم " .

والثالث : ترك الأولى ، أو **خلاف الأولى** ، وهذا ذكره الفقهاء ، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة .

والفرق بين المكروه وخلاف الأولى : أن ما ورد فيه نهى مقصود يقال فيه مكروه كما تقدم ، وما ليس فيه نهى مقصود يقال فيه خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه .

و يمكن أن يقال أن خلاف الأولى درجة من درجات الكراهة ، فإن الكراهة على درجات كما أن الاستحباب على درجات وهذا أقرب .

فإذًا هناك **ضابط عام في الاستفادة من مصادر تراثنا** ، وهو بيان **منهج المؤلِّف**، فليس كلّ عالمٍ رجّح مسألة، تكون راجحة في نفس الأمر، بل لابدّ لرجحان مسألة ما ، من صحة الدليل ، ورجحان الاستدلال .

3-**فهم لغة العلم ومصطلحاته** : إن أهل العلم دوّنوا العلم بلغة العلم وبألفاظه ومصطلحاته ، والعلم لا يفهم إلا بالوعاء الذي احتوته تلك الألفاظ ، والألفاظ هي وعاء للمعاني .

ذلك أن أهل العلم على اختلاف العصور دونوا العلم بلغة العلم ، حتى يتواصل العلم ويلحق الآخر بالأول في فهم العلم ، **فإذًا العلم له لغة ، وألفاظ ، ومصطلح** ، والمطلوب أن يجتهد طالب العلم في التعبير عن العلم بلغة أهله ، فإن عبَّر عن العلم بغير لغة أهله ، فإنّه لن يكون متصلا مع من سبقه بسبب وثيق، وكذلك من فهم كلام أهل العلم على غير ما تُقَرِّره لغة أهل العلم، فإنه يحيد عن الجادة والصواب ، وكم من كتاب اعتنى به اللاحق ، فاختصره أو هذّبه ، أو علّق عليه ، أو نظّمه ، أو شرحه ، وما ذلك إلا بالتواصل اللغوي العلمي .

4-**التدوين المُصاحب للقراءة ، للمسائل المهمّة ، أو التعليقات** :

ذلك أن كتب أهل العلم المطولة والمتوسطة والمختصرة، تحتاج من القارئ إلى تدوين للمهم منها، فالقراءة وحدها غير مجدية، فلابد مع القراءة من تدوينٍ وكتابة .

ولتدوين المهمّات من المصادر منهجية خاصّة ، بحيث يمكن لطالب العلم أن يسجِّل ما ينفعه في فهم العلم من فوائد ومسائل ، يرتقي بها في التحصيل المعرفي إلى ما هو أوسع .

وتسمى هذه العملية أيضا **التعليقة** : وهي مذكرة لتدوين ملاحظات منظمة في موضوعات معيّنة ، تكون بمثابة خلاصة للدراسات والمقالات والتطبيقات العملية التي يكتبها طالب العلم ، فهي تقييد للعلم بالكتابة، وهي عادة علمية مارسها سلفنا الصالح ولها تاريخها، وخصائصها، وإسهاماتها، وآدابها في الفكر الإسلامي عبر القرون ، ويمكن الاستفادة منها اليوم وفق أسس موضوعية [14].

هذه بعض الضوابط العامّة في منهجية الإستفادة من المصادر والمراجع في فنون العلم على اختلاف أنواعها وتخصّصاتها .

ثانيا: ضوابط المنهجية الخاصة : وسأقتصر في هذا الباب على فن " **علم الحديث** " ، وخصوصا على كتب " **شروح الحديث** " وما تعلّق بها من فقه للحديث :

والمعلوم أن الكتب التي تعلّقت بشروح الأحاديث مختلفة بحسب اختلاف المؤلفين، وبحسب اختلاف الكتب، فشروح البخاري ، ومسلم وأبي داود ، وغيرهم متنوعة، ولكن هناك صبغة عامة على هذه الشروح، وأن المستفيد منها ينبغي أن ينضبط بمنهجية مقبولة في قراءة كتب الحديث ، خاصّة فيما يتعلّق بالمسائل الفقهية .

أولا: أنّ **المسألة الفقهية** التي ذكرت في كتب الحديث يكون تفسيرها في شرح الحديث بحسب مذهب الشارح، إلاّ أنْ يكون محققا، فيتوسع في كل مسألة ، وهذا نادر أنْ تجد من يتوسع في كل مسألة فقهية من جهة التحقيق، وعليه فالأمر في تحديد صورة مسألة ما ، وتحديد حكمها وبيان شروطها ، يعود فيه إلى كتب الفقه لا إلى كتب شروح الحديث، وهذا ضابط منهجي مهم.

لأن ضبط المسألة بتصويرها وبيان ما يتعلق بها ، ليس من واجبات الشارح، وإنّما هي راجعة إلى فن الفقه ، ففي كتب الفقه ترى تفصيل الكلام على صورة المسألة وبيان ما عليها من الضوابط والشروط والأحكام وما إلى ذلك .

وشارح الحديث قلّ أن يتعرّض إلى صور المسائل الفقهية في مفهومها الواسع، فإنه يشير إليها على أنها واضحة ، ويسترسل في الحديث مركّزا على اختلاف أهل العلم في حكمها بصورة مختصرة ، مبيّنا أدلة كل فريق .

ثانيا: أنّ تلحظ أنّ كتب **شروح الأحاديث** منها ما هو تأصيلي، ومنها ما هو للمجتهد ، فمثلا كتاب " فتح الباري" فهو للمجتهدين، فإيراده للخلاف وللترجيح وللمسائل يذكره بعبارة عالية وراقية جدًّا، من حيث صياغتها الحديثية والفقهية والأدبية.

ولا يخفى أنّ الحافظ ابن حجر، هو باب من أبواب الفقه، بل هو محدث فقيه، وعبارته في ذكر الخلاف من أرفع عبارات أهل العلم لكنه – أي فتح الباري – يصلح للمجتهد الذي تصور الخلاف في المسائل، قبل " فتح الباري " .

فلهذا ترى مثلاً أنّ كتاب " جامع العلوم والحكم " يفيد في تصوير المسائل وفي ذكر تأصيلاتها ، فيما ذُكر في الأربعين النووية .

فإذًا في قراءة الكتب لا نأخذ العزو ، في مسألة فقهية معيّنة ، عن كتاب في شرح الحديث ، يعني قال الحافظ ابن حجر في هذه المسألة كذا ، ومذهب الإمام أحمد كذا ، ومذهب الشافعية كذا، بل لابدّ من الرجوع إلى كتب المذاهب نفسها ، والتحقيق في المسألة في بابها (سواء في العقيدة ، أو التفسير ، أو الحديث ، أو الفقه ...) .

ثالثا-ينبغي على طالب العلم أن يعلم ، وهو يتعامل مع كتب شروح الحديث، أنّ مؤلفي الشروح لا يشترطُ فيهم أن يكونوا محققين في كل فنّ من الفنون ، فلأنه شرح كتاب حديث فهو محقق في كل المسائل التي شرحها .

بل لكل مؤلّف ، ولكل شارح تخصّص يغلب عليه ، فمثلا نجد الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار ، إذا أورد مسائل الأصول فهو يحققها تحقيقا جيدا ، لأنّه قويّ في الأصول، أما إذا أتى لمسائل حديثية كتخريج الحديث والرجال

والحكم على الإسناد، وما شابه ذلك فهو دون ذلك في التحقيق ، فبراعته تبرز خصوصا من جهة استنباط وإيراد الأدلة، واستعمال أصول الفقه .

فإذًا من المنهجية في قراءة كتب شروح الحديث ينبغي الوقوف على تخصص المؤلِّف ، هل هذا المؤلف شرَحَ الحديث وفنه الرجال والأسانيد، أو شرح وفنه الفقه، أو شرح وفنه الأصول، أو شرح وفنه الاعتقاد، أو شرح وفنه اللغة .

فإذا عرفنا منهجه وعرفنا فنه الذي يحققه، عرفنا ميزة هذا الكتاب، وكيف نجعله في مرحليات القراءة، أما أنْ يُظَن أنّ كل شرح للأحاديث ففيه كلّ الصواب، فهذا ليس كذلك كما هو معلوم .

وفي كثير من الأحيان نجد أن المؤلّف لا يعتني في التحقيق في المسألة عندما يشرح الحديث كما يعتني بها في كتاب من كتبه الفقهية ، والشاهد في ذلك ما يفعله الإمام النووي عندما يتعرّض لمسألة فقهية ، ففي " المجموع " مثلا هو أكثر تحقيقا وتفريعا ممّا يصنعه في شرح صحيح مسلم .

قال رحمه الله في شرح صحيح مسلم باب صفة الوضوء وكماله :" والادلة في المسألة كثيرة ، وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في **المجموع** ، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل ، وحججِ الجميع من الطوائف وأجوبتها ، والجمع بين النصوص المختلفة فيها ، وأطنبت فيها غاية الإطناب ، **وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث** ، والله أعلم " .

وعليه فالمطلوب من طالب العلم ، أن يعتني بالمنهجية العلمية التي تؤهّله للاستفادة الدقيقة والشاملة من التراث العلمي الشرعي ليفي بالمقصد الذي وضع له البحث العلمي في العلوم الشرعية .

هذا ، والله أعلى وأعلم ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

1-البحث العلمي مناهجه وتقنياته ، الدكتور محمد زيان عمر، ديوان لمطبوعات الجامعية الجزائر ، ص:17، وقد تناول في الفصل الأول من الباب الأول : الفكر الإسلامي وأثره في تطور العلم العالمي .

2-دراسات في الفقه المقارن ، الدكتور محمد عقله ، مكتبة الرسالة ، عمان ، ط1 ، 1983.

3-أصول الفقه ، مباحث الكتاب والسنة ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة جامعة دمشق ، 1400.

4-عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اختلف في الاحتجاج به على أربعة أقوال :أنه حجة مطلقا إذا صح السند إليه ، والقول الثاني : وأنه لايحتج به ، والقول الثاث : التفرقة بين أن يفصح بجده عبد الله أو لا ، والقول الرابع : التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة و الا فلا ، والمسألة فيه أكثر تفصيل في كتب علم الحديث، أنظر على سبيل المثال ، تدريب الراوي للحافظ السيوطي (257/2) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط1 .

5-بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أيضا مختلف فيه ، أنظر الحافظ السيوطي ، المصدر نفسه ، (259/2) .

6-أسباب اختلاف المحدثين ، خلدون الأحدب ، (425/2) الدار السعودية ، ط1، 1985 .

7-رياض الصالحين ، الإمام النووي ، ص: 651 ، مؤسسة الرسالة ، ط4، 1984 ،

8-سنن أبي داود ، باب : لا يقال خبث نفسي ، (حديث : 4983 ، 295/4).

9-سورة النساء، الآية : 48 .

10-عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت ط2(222/13).

11-أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، (82/1) دار الفكر ، ط1 ، 1986.

12-الدكتور وهبة الزحيلي ، المصدر نفسه ، (80/1) .

13-سورة النحل ، الآية :116 .

14-الدكتور محمد زيان عمر ، المصدر نفسه ، ص: 187 ، وقد تناول في الفصل الأول من الباب الثاني : الكتب والمكتبات في الإسلام .

15-شرح النووي على صحيح مسلم في باب صفة الوضوء وكماله ، (108/3).